



منظمة الإغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة الخامسة

روما، 7-11 أبريل/نيسان 2003

التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 5-8 من جدول الأعمال المؤقت

1- تابعت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة مكتبها تنفيذ البرنامج المشار إليه في الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن تعزيز التعاون بين أمانتي الاتفاقية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي ومتابعة عمل الهيئة المؤقتة بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة وراثياً والسلامة الحيوية والأنواع الغازية.

2- ويذكر الأعضاء المناقشات التي تخللت الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة بشأن النظر في علاقة إصدار شهادات الصحة النباتية بالقضايا المتعلقة بالوثائق المصاحبة الناشئة عن المادة 18-2 من بروتوكول السلامة الحيوية. وتخلل الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة عقد اجتماع غير رسمي ناقش خلاله الأعضاء استعمال شهادة الصحة النباتية لمعالجة القضايا المتعلقة بالوثائق المصاحبة في بروتوكول السلامة الحيوية. وأوصى الاجتماع الهيئة المؤقتة بعدم التوسع أكثر في هذا الخيار في الوقت الراهن.

3- وتبلغ الهيئة المؤقتة بالوثائق والمستجدات التالية.

4- وشارك أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. كما أوفد عدد من الأعضاء في الهيئة المؤقتة خبراء في الصحة النباتية إلى المؤتمر بصفة ممثلين قطريين. ويمكن الإطلاع على التوصيات التي جرى عرضها وتسجيلها ضمن قرارات المؤتمر السادس للأطراف على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت: <http://www.biodiv.org/convention/cops.asp>. وتجدر الإشارة إلى أهم قراراتين بالنسبة إلى الهيئة المؤقتة:

- القرار السادس/20: التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقات الأخرى.

- القرار السادس/23: الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

5- ودرس المؤتمر السادس للأطراف فضلاً عن ذلك 15 مبدأً توجيهياً للوقاية من تأثيرات الأنواع الغازية التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع واستجلاها والتخفيف من

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان: www.for.org

وطأتها. وأبدى بعض الأعضاء في مؤتمر الأطراف قلقهم عندما تعذر التوصل إلى توافق في الآراء خلال إقرار هذه المبادئ التوجيهية.

6- وقد استجابت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لطلبات المؤتمر السادس للأطراف بأخذ التهديدات المحدقة بالتنوع الحيوي بسبب الأنواع الغريبة الغازية في الاعتبار، لاسيما في العمل على وضع معايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية أو مراجعة القائم منها. وهناك حالياً ثلاثة مشروعات ملحة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في إطار العمل المشترك بين الاتفاقية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي:

- الملحق رقم 2 بمصطلحات الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية؛
- الملحق بالمعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الخاضعة للحجر الزراعي): تحليل المخاطر البيئية؛
- الملحق بالنشرة رقم 11 من المعايير الدولية: (تحليل مخاطر الآفات الخاضعة للحجر الزراعي): تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة وراثياً.

7- وجرى التشاور بشأن المشروعين الأولين وإدخال التعديلات اللازمة عليهما. وأوصت لجنة المعايير الهيئة المؤقتة بإقرارهما في دورتها الحالية. ويتصل الملحقان اتصالاً مباشراً ببرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المادة 8(ح) المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وصيانة التنوع الحيوي وهما يأتیان نتيجة القرار السادس/23 للمؤتمر السادس للأطراف بشأن تطبيق المادة 8(ح) على مستوى القطاعات.

8- وأعدت جماعة عمل من الخبراء في أوتاوا المشروع الثالث في سبتمبر/أيلول 2002 استناداً إلى المواصفات التي أقرتها الهيئة المؤقتة في دورتها الرابعة. وضمت جماعة العمل خبراء من اتفاقية التنوع البيولوجي. ومن المتوقع أن تستعرض لجنة المعايير مشروع الملحق هذا في مايو/أيار 2003 قبل توزيعه على الحكومات للتشاور بشأنه. وتتم صياغة هذا المعيار الإضافي بالتعاون مع الخبراء في اتفاقية التنوع البيولوجي على ضوء القرار السادس/20 للمؤتمر السادس للأطراف الذي يدعو إلى تعاون الاتفاقية الدولية مع اتفاقية التنوع البيولوجي استناداً إلى بروتوكول قرطاجنة.

9- وأعطت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التي عقدت اجتماعاً لها في روما في أكتوبر/تشرين الأول 2002 أولوية كبرى لجهود التعاون والربط بين أمانتي الاتفاقية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي. وأشارت جماعة العمل بنوع خاص إلى أهمية استمرار التعاون بين الأمانتين للتوصل معاً إلى برامج تعاون محتملة في مجالات التدريب والمساعدة الفنية، توحيد المصطلحات، وضع إجراءات لتحليل المخاطر، وتحديد محاور وألويات البحث الخاص بالأنواع الغريبة الغازية.

10- ومثلت أمانة الاتفاقية الدولية منظمة الأغذية والزراعة بصفة مراقب في حلقة العمل بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في إطار بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الحيوية والتي عقدتها اتفاقية التنوع البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2002 في روما. وقد نظمت الحكومة الإيطالية حلقة العمل بدعم مالي لمشاركة الخبراء من المجموعة الأوروبية. وحضر حلقة العمل 60 مشاركاً يمثلون الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وهذا هو الاجتماع الأول الذي يبحث في قضيتي المسؤولية والجبر التعويضي عملاً بالمادة 27 من بروتوكول

قرطاجنة. فكان لا بد من تحديد القضايا التي تحتاج إلى المزيد من البحث في المناقشات اللاحقة. وكان نطاق أي مبادرة تتخذها اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب المادة 27 نقطة رئيسية. وأيد الاجتماع بالإجماع فكرة إنشاء صك دولي ملزم قانوناً واعتبر أنّ هذا الصك قد - لا بل يجب - أن يكون أوسع من المهام الواردة في المادة 27، أي ألا يقتصر على نطاق عمل بروتوكول قرطاجنة. فطرقت المناقشات مثلاً إلى أمثلة عن التجارة وعن الأنواع الغازية.

11- وعقدت منظمة الأغذية والزراعة اجتماعاً عن الأمن الحيوي في الأغذية والزراعة في بانكوك في يناير/كانون الثاني 2003 بمشاركة ممثلين عن 38 بلداً و8 منظمات دولية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي والدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. واعترفت المشاورة بحسنات اعتماد أسلوب منسق وكلي أكثر في مجال الأمن الحيوي يقوم على التفاعلات بين مختلف القطاعات على المستويين القطري والدولي، من دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى قيام بنى جديدة أو موحدة. وجرى الاعتراف بأهمية بناء القدرات وتحليل المخاطر، لاسيما من أجل مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول على إقامة نظم خاصة بها للأمن الحيوي واستدامتها وعلى احترام المعايير الدولية. واعتُبر المنفذ الدولي للصحة النباتية التابع للاتفاقية الدولية وتقييم قدرات الصحة النباتية نموذجين من شأنهما المساعدة على تنمية هذه القدرات. وطلب إلى المنظمات الدولية مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واتفاقية التنوع البيولوجي النظر، حسب مقتضى الحال، إمكانية تطبيق منهجيات متسقة لتحليل المخاطر في مختلف القطاعات من خلال العمل معاً على تحليل أوجه الشبه والاختلاف في الأساليب والمصطلحات الموحدة. وللأمانة أن ترفع تقريراً إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عن أية مبادرات إضافية في إطار هذا البرنامج.

12- وفيما يلي قائمة الاجتماعات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي التي كانت أمانة الاتفاقية الدولية ممثلة فيها:

- الاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، 7-19/4/2002، لاهاي، هولندا.
- الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المنبثقة عن بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الحيوية، 22-26/4/2002، لاهاي، هولندا.
- حلقة العمل العالمية الثالثة عن التصنيف العلمي المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والشبكة البيولوجية الدولية، 8-12/7/2002، بريتوريا، جنوب أفريقيا.
- حلقة عمل نظمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، الأنواع الغريبة الغازية: تحقيق التعاون على مستوى جنوب وشرق آسيا ككل، 13-14/8/2002، بانكوك، تايلند.
- حلقة عمل نظمها اتفاقية التعاون البيولوجي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (في إطار بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الحيوية)، 2-4/12/2002، روما، إيطاليا.
- المشاورة الفنية المعنية بإدارة المخاطر البيولوجية في الأغذية والزراعة التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة، 13-17/1/2003، بانكوك، تايلند.

13- وواصلت أمانة الاتفاقية الدولية مناقشاتها مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن استكمال مذكرة تعاون تعترف بتداخل أهداف الاتفاقية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وتدعو إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقيتين؛ كما تحدد مجالات التعاون التالية على وجه الخصوص:

- تعزيز التعاون بين الأمانتين على التوالي من خلال تبادل منظم للمعلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة، ومشاركة موظفي الأمانتين في الاجتماعات ذات الصلة والتعاون في مجال إعداد الوثائق الرسمية؛
- تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين جهات الاتصال في الاتفاقيتين وفي بروتوكول قرطاجنة؛
- تعزيز وتيسير الدعم الفني المتبادل للتشجيع على بناء القدرات على المستويين القطري والإقليمي؛
- تعزيز الروابط بين نظم المعلومات التي أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي؛
- تيسير، حسبما كان ملائماً، مشاركة الخبراء الفنيين في كل من الاتفاقيتين وفي بروتوكول قرطاجنة في الأعمال ذات الصلة للطرف الآخر؛
- وتيسير التفاعل بين عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أو اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في المسائل ذات الصلة، بما في ذلك، حسبما كان ملائماً، وضع معايير دولية ذات الاهتمام المشترك بين الاتفاقيتين وبروتوكول قرطاجنة.

14- سوف تعقد أمانة الاتفاقية الدولية اجتماعاً مشتركاً مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في فبراير/شباط 2003 في مونتريال، كندا. وسيعرض تقرير الاجتماع على الهيئة المؤقتة.

15- وقدمت حكومة ألمانيا الموارد اللازمة لإجراء مشاوره عن دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المقرر عقدها في 22-26/9/2003 في براونشفيغ، ألمانيا. وستعمل أمانة الاتفاقية الدولية على تنظيم هذا الاجتماع بالتعاون مع السلطات الألمانية المختصة. وسيتم تأمين التمويل للمشاركين من البلدان التي تحتاج إلى مساعدة.

16- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

- 1- تأخذ علماً بالقرارات والمستجدات الأخيرة في أعقاب المؤتمر السادس للأطراف.
- 2- تعرب عن تقديرها لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وللخبراء على مساهماتهم في برنامج عمل الهيئة المؤقتة.
- 3- تدعم التوجهات الاستراتيجية التي وضعتها جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والتي تعطي الأولوية القصوى للتعاون والربط المستمرين بين الاتفاقية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي.
- 4- تأخذ علماً باحتمال تداخل مبادرات اتفاقية التنوع الحيوي في مجالي المسؤوليات القانونية والجبر التعويضي مع الاتفاقية الدولية ومع اتفاقات منظمة التجارة العالمية أيضاً؛ وتتشاور مع السلطات المختصة في بلدانها بشأن بلورة المواقف القطرية المتعلقة بالمسؤوليات القانونية والجبر التعويضي للتوصل إلى فهم واسع ومشترك للغرض من تلك المبادرات والحاجة إليها وانعكاساتها على الحكومات وعدم تعارضها مع الواجبات الأخرى.
- 5- تدعم عمل الأمانة من حيث تمثيل الهيئة المؤقتة في الاجتماعات المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.
- 6- تأخذ علماً بعمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الأمن الحيوي.

7- تشجّع الأعضاء المهتمين على المشاركة في حلقة العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية.